إبعاد اللاجئين وفق أحكام القانون الدولي و التشريعات الوطنية

Deportation of refuges in accordance with the provisions of international law and national legislation

رقاب محمد[1]
المركز الجامعي آفلو
m.reggab@cu-aflou.dz

تاريخ الوصول 2020/10/22 القبول 2022/01/03 النشر على الخط 2022/04/15
Received 22/10/2020 Accepted 03/01/2022 Published online 15/04/2022

ملخص:

إن الغرض المنشود من إعداد هذه الدراسة المقتضبة هو في المقام الأول إبراز الأهمية التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977،في نظر اللاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم (والذين يشار إليهم فيما بعد بعبارة الأشخاص المهجرين).وهذا الفرع من القانون الدولي لا يحمي هاتين الفئتين من الأشخاص فحسب في حالة وقوعهم ضحية للنزاعات المسلحة، بل أنه لو طبقت قواعده تطبيقاً دقيقاً لسمحت أيضاً بمنع أغلب حالات التهجير.

الكلمات المفتاحية: الإبعاد؛ اللاجئ؛ الدولي؛ الآليات؛ الوطنية؛ التشريعات؛الوطنية.

Abstract:

That refugee status is generally governed by international treaties and agreement on that status of refugee as well as national legislation governing this center to the provision in the agreement s referred to by the status in their legislation to specify who is considered refugee with the appointment of the conditions for granting asylum and benefit and their right most not ably the principle of counting is permissible to keep refugee but the non-extradition of any refugee ,however the non- extradition of the refugee the aim stats right to keep him as part of their sovereignty and that the withdrawal of this right mean that the granting of asylum to foreigners persecuted would be almost impossible, but this right is governed by international convections and the opinion of the jurists.

Keywords: refugees; International; Elimination, mechanisms;.national.

[1]– المؤلف المراسل: رقاب محمد البريد الإلكتروني: **m.reggab@cu-aflou.dz**

مقدمة

رغم كل التقارب و الانفتاح بين الدول فالأجنبي لازال يعتبر غريباً عن المجتمع الذي هاجر إليه أو لجأ إليه للعمل بحثاً عن أسباب حياة أفضل وهو ما يشكل من العوامل الرئيسة لحركة الأشخاص عبر الحدود ومنهم ألاجئين بالإضافة إلى التقدم الهائل في وسائل المواصلات و التعاون و التقارب بين الدول الذي تمثل في إبرام الاتفاقيات الثنائية و الجماعية بينها، لمنح تسهيلات للأجانب في الدخول و الإقامة ،ورغم ضروب التعاون بين الدول الذي يقوم على منع وحجب الكثير من القيود التي تفصل بين الشعوب إلا إن ذلك لم يحقق حتى ألان الحماية الفعلية و الكفاية لفئات من الأجانب لهم وضعهم الخاص ألا وهم ألاجئين الذين تمتزج القواعد الداخلية والقواعد الدولية في حكمهم،ويكشف الواقع العملي لممارسات بعض الدول ضد اللاجئين بان حياة الكثيرين منهم باتت في خطر ،ويأتي إجراء الإبعاد في مقدمة هذه الممارسات فهذا الإجراء سلاح ذو حدين ،فهو حق لكل دولة ذات سيادة فهو يحمي أمنها سواء كان الذي يتهددها من رعاياها أو من اللاجئين لذا نرى لتسليط الضوء أكثر على هذا الإجراء المتخذ ضد اللاجئين رغم تمتعهم بالحماية الدولية فكيف توفق الدولة بين مقتضيات حماية أمنها والقواعد الدولية لحماية وضع أللاجئ ؟.

سنحاول الإجابة على السؤال السابق من خلال هذا البحث الذي قمنا بتقسيمه على مبحثين سنبحث في الأول،التعريف بتدويل آلية الأبعاد وسنوزعه على مطلبين سنبحث في الأول،معنى تدويل آلية الإبعاد،وفي الثاني،مشروعية آلية الإبعاد أما المبحث الثاني فسنخصصه لأثار أبعاد اللاجئين وسنوزعه على مطلبين سنبحث في الأول التنظيم الدولي لوضع اللاجئين وفي الثاني تدويل آلية إبعاد اللاجئين.

المبحث الأول:تعريف آلية أبعاد اللاجئين

كل دوله تتمتع بحريه واسعة في تحديد كيفيه معاملة الأجنبي على إقليمها ابتداء من دخوله إقليمها ومروراً بإقامته و انتهاءً بخروجه وبالتالي حقها في إبعاد الأجنبي غير المرغوب فيه أو عدم دخوله أصلاً وتقرير هذا الحق هو من المسائل الوقائية لها ولإقليمها من الخطر تبعاً لحقها في السيادة، ولكن كل ذلك يقتضي أن تتقيد فيه الدولة على وفق القواعد الدولية سواء العرفية منها أم الاتفاقية ، ولتحديد ماهية دولية الإبعاد لابد من التعرف على معنى تدويل آلية الإبعاد، وذلك في الفرع الأول و مدى مشروعيتها ،وذلك في الفرع الثاني .

المطلب الأول: معنى الإبعاد

بالرغم من اختلاف وجهة النظر في تحديد الأساس الذي يقوم عليه الإبعاد كما سيأتي،إلا إن ذلك لم يمنع بعض المحاولات الفقهية لإيراد تعريف شامل لآلية الإبعاد ،والتي بدأت منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر عندما بدأت بالظهور بعض التعريفات المحددة لمعنى الإبعاد ومنها "بأنه عمل من إعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فرداً أو عدة إفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء[1] ويلاحظ من هذا التعريف أن الإبعاد عمل من إعمال السلطة العامة رغم إن هذه الفكرة ثار حولها الجدل وتحيط بها الشكوك لأنها ارتبطت تاريخياً بفكرة السيادة كما إن أساليبها استثنائية وقيودها غير مألوفة[2]ولا تتناسب مع المستجدات المعاصرة إذ أثرت على سيادة الدولة المطلقة القواعد الدولية وانسحب ذلك على إجراءاتها في معاملة الأجانب على أراضيها تحت تأثير جملة

[1] د.فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص356،و عبد الحميد ألوشاحي،القانون الدولي الخاص العراقي،الجزء الأول،مطبعة التفيض الأهلية،بغداد،1940-1941.

[2] .شروت البدوي ،مبادئ القانون الإداري-المجلد الأول،القاهرة ،دار النهضة العربية،1966،ص232-233.

مبادئ منها مبدأ المعاملة بالمثل وحقوق الإنسان ويأتي اللاجئ في مقدمة الأجانب الذين خصتهم العديد من الاتفاقيات والأعراف الدولية بمعاملة خاصة نذكر منه اتفاقية جنيف لعام 1951.

إضافة إلى ما تقدم نرى إن آلية الإبعاد رغم كونها تتعلق بسيادة الدولة إلا إن ممارستها ليست مطلقه وإنما يرد عليها بعض القيود كم سنرى لاحقاً. وفي تعريف آخر بأنه "إنهاء تفرضه الدولة لحق الأجنبي في الإقامة أو الوجود على إقليمها لأسباب يمليها امن الجماعة[1]،ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يبين الطبيعة القانونية للإبعاد كما انه حدد سبباً واحداً له وهو المحافظة على امن الجماعة في الوقت الذي لم نجد في التشريعات المقارنة سبباً محدداً بذاته وإنما هناك جملة أسباب تتجاوز الجانب الأمني للجماعة كأن يكون لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو صحية كما سيأتي بيانه ،أي أن الأسباب لم ترد على سبيل الحصر أنما ترجع لتقدير السلطة المختصة في الدولة،وفي تعريف آخر "بأنه الأمر الذي توجهه الدولة إلى أجنبي مقيم في بلادها بأن يخرج منها في اجل قصير وإلا أكرهته على الخروج منها بالقوة[2] ونلاحظ على هذا التعريف انه لم يورد أسباب آلية الأبعاد التي إذا ما جاء بها الأجنبي يتعرض الأبعاد وفي تعريف أخر"بأنه قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بأمنها الداخلي و الخارجي.وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة أراضيها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه و إلا تعرض لجزاء الإخراج بالقوة ونجد إن هذا التعريف يكيف الإبعاد بأنه عقاب في حين إن الإبعاد من إجراءات الضبط الإداري، ومن المسائل التنظيمية في أكثر التشريعات المقارنة وليس له صفة العقاب كما سنرى ذلك لاحقا. وفي تعريف مغاير بأنه "قرار صادر من السلطة المختصة في مواجهة الأجنبي المقيم على إقليم الدولة ويترتب عليه إقصاؤه[3]،ونلاحظ قصور هذا التعريف أيضاً عن بيان أسباب الإبعاد .

ولابد من أن نشير إلى إن هناك تعريفات أخرى أوردها فقهاء آخرون لا تخرج في حقيقتها عن مضمون التعريفات التي أوردناها كما إن بعض فقهاء القانون الدولي الخاص لم يتطرقوا إلى تعريف آلية الإبعاد أصلا ، كما أن جميع التعاريف الواردة في أعلاه اقتصرت على إبراز الطابع الوطني لآلية الأبعاد دون أن تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية التي يفترض أن تتقيد بها الدولة عند ممارسة الأبعاد فهذه المعايير تفضي إلى تدويل آلية الأبعاد .

من الجدير بالملاحظة إن إجراء الإبعاد تمارسه الدولة على الأجانب المقيمين على إقليمها الذين تقام بحقهم أسباب معينه تقضي إبعادهم، أما من حيث إمكانية تطبيقه على الوطنين فنجد دساتير اغلب الدول نصت على حظر إبعاد الوطنيين مهما كانت الأسباب[4] ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات للإبعاد نعتقد أن التعريف الأكثر شمولاً هو الذي يعرف الأبعاد بأنه : "قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة تنهي بمقتضاه إقامة احد الأجانب ومنهم اللاجئين المقيمين بطريقة قانونيه على أراضيها وتأمره بمغادرة الإقليم خلال مده محددة وألا يعود

---

[1] .أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتاريخ القوانين،الجزء الأول، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1956، ص 317.

[2] صالح عبد الزهرة الحسون،حقوق الأجانب في القانون العراقي،بغداد،دار الأفاق الجديدة،1981،ص165.

[3] هشام صادق علي،مركز الأجانب – المجلد الثاني،الاسكندريه ،منشأة المعارف،1977،ص.143

[4] حظرت دساتير الدول على النص في تشريعاتها على حظر إبعاد الوطنيين سواء كان الإبعاد بحكم قضائي أو بقرار إداري كالمادة (51) من الدستور المصري لعام 1971 والمادة (28) من الدستور الكويتي لعام 1962و المادة (44/ثانياً) دستور العراق لسنه 2005.وعلة هذا الحظر في أن لكل مواطن رخصة طبيعية في الإقامة في بلدة ولا يمكن إبعاده عنها ويجب على الدولة أن تتحمل عبئ رعاياها طبقاً للمبادئ الدستورية العامة التي تستمد من الضمير الإنساني و قواعد القانون الدولي وهذا ما أكده القضاء الإداري في مصر و الذي أكد في حكم آخر لحق الدولة في الإبعاد فترى إبعاد من ترى إبعاده من الدولة استناداً لخطورته وتأميناً لسلامتها وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً و تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها.

إليه مرة أخرى مادام قرار الإبعاد قائماً لإخلاله بمقتضيات النظام العام "وبذلك فيكون الإبعاد ذات طابع مزدوج فهو حق للدولة وواجب عليها لحماية مجتمعها وفقاً لأسباب معينه ويأتي امتثال الدولة في آلية الأبعاد للقواعد الدولية احد أهم واجباتها الدولية كما انه يكفل لها الثقة العالمية.

المطلب الثاني مشروعية آلية الإبعاد:

إذا ما نظرنا إلى الأثر الرئيس الذي يترتب على ممارسة الدولة لحقها في الإبعاد، وهو إخراج الأجنبي(اللاجئ) كرهاً من إقليم الدولة فيثار التساؤل حول مدى مشروعية هذا الإجراء،وفي هذا الإطار نجد إن هناك اتجاهان في الفقه، الأول: يرى بأن الإبعاد انتهاكاً لحقوق الإنسان التي يجب إن لا تمس و بالأخص حقه في التنقل و الإقامة وان الدولة لا تملك الحق في منع الأجانب في الدخول إلى إقليمها[1] ،لان سيادتها الإقليمية ليست مطلقة لان هذا الحق يرجع إلى بداية العالم عندما كان كل شئ مشتركاً و كان كل إنسان حر في أن يسافر وينتقل إلى أي بلد يشاء،وهذه الحرية لم تسلب نتيجة تقسيم العالم إلى دول ومن ثم تحقق حركة الأفراد عبر الحدود الدولية الفاصل بينها ، ومن الفقهاء الذين نادوا بهذا الحق الفقيه "فيتروريا" وهم يستندون في ذلك إلى أيمانهم بالحقوق الأساسية المستوحاة من القانون الطبيعي أما الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الرأي إلى مشروعية حق الدولة في الإبعاد لم تعد مثار جدل أو نقاش نظراً لازدياد العلاقات الدولية الخاصة للإفراد واتساع مساحة الأجانب على أراضي الدول وهذا ما يدفعها إلى ممارسة واجبها في حماية مجتمعها أرضا وشعباً من عبث الأجانب الذين يهددون أمنها الوطني وسلامتها، ما يتصف به الأجنبي من خطورة تتمثل بعلاج الإبعاد،و الذي من خلاله تتخلص الدولة من الخطورة التي يأتي بها الأجنبي وأول من نادي بهذا الاتجاه الفقهاء" فوتيل " و"اوبنهايم[2]، ويبدو من خلال ما تقدم إن الإبعاد في الوقت الحاضر،إجراء فعال رادع تزداد فعاليته و الحاجة إليه يوماً بعد يوم خاصة للازدياد المطرد لظاهرة الإرهاب التي ازدادت في مطلع القرن الحالي خاصة بعد قيام اعتداءات على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 أيلول 2001 ، ألا أن ممارسة الأبعاد كحق للدولة يقتضي أن يجري وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، فالقواعد الأخيرة تضفي الشرعية الدولية على آلية الأبعاد ،وان يكون صادر بحسن نية وباعث سليم لا لسبب شخصي أو لغرض الانتقام من بعض فئات الأجانب متى ما قامت أسباب جدية في حق الأجنبي تبرر هذا الإجراء وفي حدود ما تعارفت علية الدول،وان لا يستعمل الإبعاد بصورة قرار تحكمي لا تتوافر فيه الضمانات الكافية للأجانب لاتقاء حالات إبعاد غير متوقعة مما يخل بمشروعية هذا الإجراء[3] إلا إن هذا الحق مقيد بحق الدولة في البقاء رغم اتساع هذا الحق، ومعنى ذلك ليس للدولة إن تمارس حقها في إبعاد الأجنبي (أللاجئ)طالما إنه لا يعكر صفو الأمن و النظام العام فيها،وإنما في حالة كون وجوده يدق ناقوس الخطر في الدولة، فذلك لا يرتب عليه إثارة المسؤولية الدولية للدولة إذا ما اتخذت إجراء إبعاد الأجنبي لان ذلك يفيد بوجود تنظيم فعال لحماية امن المجتمع وسلامته لمواجهة مثل هؤلاء الأجانب فهو إجراء ضروري حيوي وملح في كل دولة فإذا لم تستطع الدول عمل مثل هذا التنظيم فأن إقليمها يصبح مرتعاً خصباً لا يقاوم من جانب المجرمين وضعاف النفوس من الأجانب من شتى إنحاء العالم الأمر الذي لا تعلق بالحفاظ على النظام

---

[1] سالم جروان ،إبعاد الأجانب دراسة- مقارنة،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن،كلية الدراسات العليا،2003،ص55"،ثروت البدوي،النظم السياسية،القاهرة،دار النهضة العربية، 1964،ص40 وما بعدها.

[2] مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول و إقامة الأجانب في فرنسا ومصر،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ،كلية الحقوق،2003،ص 450.فؤاد عبد المنعم رياض،وسامية راشد،الوجيز في القانون الدولي الخاص،القاهرة،1971،ص339.

[3] ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص.190.

العام في الدولة وإنما يتعداه إلى الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة واستقلالها الوطني فالدولة ذات السيادة لن تقبل إن يكون الأجنبي المقيم على أرضها طرفاً في جاسوسية وان ينغمس في اضطرابات سياسية أو أن يشعل نار الفتنة بين رعاياها مما يهدد أمنها ويؤدي إلى الانهيار[1] كما قد تثار مسؤولية الدولة في حال إبعادها لأجانب أو مجموعة من الأجانب دون سبب مشروع كما إن الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد، ومن المواثيق و العهود التي نصت في بنودها على إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء وبالتالي مشروعية هذا الإجراء،المادة (4) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 التي نصت:

1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الإطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد[2] كذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي نصت في المادة الخامسة الفقرة (4/1) التي عددت الحالات التي يجوز للدولة حرمان الإنسان من حريته "القبض على شخص و احتجازه لمنع دخوله الغير المشروع إلى ارض دولة أو لتنفيذ إجراءات الإبعاد أو التسليم و الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام1966 في المادة (22) منها التي أجازت تقييد حقوق الأجنبي إلى الحد الذي يسمح به المجتمع الديمقراطي بهدف منع الجريمة وحماية امن البلاد و النظام العام والصحة العامة و الأخلاق العامة وحريات الآخرين[3]،و إلى نفس المعنى ذهب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 في المادة (1/4)[4].

ومن خلال استقراءنا لهذه المعاهدات و المواثيق نجد إن جميعها أعطت الحق للدول في إبعاد الأجانب ومنهم أللاجئين عن أراضيها، إلا أنها أجمعت على أن يكون وفق القانون وبدون تعسف في استخدام السلطة أي ضرورة تدويل مشروعية آلية الأبعاد.ومن الجدير بالذكر إلى إن إبعاد الأجانب حق للدولة و إن لم يقره تشريع وان الانتقادات التي توجه إلى الإبعاد لا تتعلق بحق الدولة في الإبعاد وإنما فقط إلى أسلوب تطبيقه وما يفتقر إليه من ضمانات ، أي الأبعاد بحد ذاته مشروع لأنه يدخل ضمن ممارسة الدولة لسيادتها وهو من صميم سلطانها

[1] جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في إحكام مركز الأجانب في القانون الأردني، الطبعة الأولى، عمان، دار العربية للتوزيع و النشر، 1986، ص 62.و د.سالم جروان، المصدر السابق، ص56.

[2] P.M.North, Cheshire private international law, ninth edition, London, Butterworth's, 1974. And Cordula droege, elective affinities human right and humanitarian law, international review of the red cross, 2008, p503-505.

[3] كما هو الحال عندما قامت دولة شيلي في عام 1910 بإبعاد بعض رجال الدين الكاثوليكي من رعايا دولة بيرو فادعت الأخيرة بأنه لا دستور لدولة شيلي ولا في تشريعاتها قد تناولت بالتنظيم لإجراء الإبعاد وردت دولة شيلي على هذه المزاعم بقولها أنها تستقي حقها في الإبعاد من قواعد القانون الدولي العام نفسه التي تقرر لكل دولة حق الحفاظ على أمنها وسلامتها ونشير إلى إن بعض الدول لم تأخذ بالإبعاد إلا بعد تردد طويل وتفتخر بأن أرضها ملاذ لكل لاجئ كما هو الحال في بريطانيا فلم تصدر قانون ينظم الإبعاد إلا بعد 1905 الذي قرر بحق الدولة في الإبعاد. لمزيد من التفاصيل راجع:د.سالم جروان ،المصدر السابق ،ص 48.

[4] Prof.Salaheddin, Hamdi, S.A, Public International Law, second Edition, 2010, p151

الداخلي ألان الذي يؤخذ عليه هو آلية ممارسة الأبعاد فتقتضي مشروعيته أن يمارس تحت مبادئ ومعايير لها صبغة عالمية يقرها المجتمع الدولي ويقتضي أن لا تتقاطع معها القوانين الوطنية للدول.

المبحث الثاني: آثار إبعاد اللاجئين

الأجنبي هو من يتعرض لقرار الإبعاد إلا إن هناك فئات معينة من الأجانب لها وضعها الخاص عند إبعادهم فأسباب الإبعاد وإجراءات التنفيذ و للآثار يمكن أن تكون مختلفة عن إبعاد الأجنبي العادي.وفي مقدمة هؤلاء الأشخاص اللاجئين ويتمثل جوهر الحماية لهؤلاء اللاجئين في اعتماد مبدأ (عدم إبعاد اللاجئين) وذلك لما لإبعاد اللاجئين من تأثير ضار للدول بشكل عام و للاجئين بشكل خاص وخاصة ممارسة الإبعاد ضد هذه الفئة يؤدي إلى خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقويض نظام اللجوء بصفه دائمة رغم ما لهذا النظام من أهمية جوهرية في حماية ملايين الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان في شتى إنحاء العالم.وللإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنبحث في الأول،التنظيم الدولي لوضع أللاجئين ، وفي الثاني إبعاد اللاجئين.

المطلب الأول: التنظيم الدولي لوضع اللاجئين

يعرف اللاجئ بحسب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 و المعدلة بموجب البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والذي دخل حيز النفاذ في عام 1971.بأن اللاجئ: كل شخص يوجد نتيجة إحداث وقعت وسببت له خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ،خارج بلد جنسيته،ولا يستطيع تدارك ذلك الخوف أو تلافيه،أن يستظل بحماية ذلك البلد"،أو كل شخص لا يملك جنسيه ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الإحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[1].ويتوقف منح هذا الشخص صفة اللاجئ إذا استأنف باختياره الاستظلال ببلد جنسيته،أو إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقده لها أو إذا اكتسب جنسية جديدة ،وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة أو إذا عاد باختياره إلى البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد ،أو إذا أصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته .ولا تنطبق أحكام اللاجئ على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية،بالمعنى المستخدم للجرائم في الصكوك الدولية.أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسي خارج بلد اللجوء قبل قبوله بهذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها[2]،ويتوجب على كل لاجئ وفقا للقواعد الدولية الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً، خضوعه لقوانينه و أنظمته وان يتقيد في التدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. إذ نصت على ذلك المادة (2) من الاتفاقية المتقدمة، وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح، وفي نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور[3]، وان لا تكون اقل من الرعاية الممنوحة للرعايا الأجانب بشكل عام ،فيما يتعلق بممارسة عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية و التجارة ،كذلك في إنشاء شركات تجارية و صناعية وممارسة المهن الحرة[4] إما بالنسبة

[1] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3] المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[4] المادة 19 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

إلى اللاجئين الموجدين بصورة غير مشروعه في بلد الملجأ فتمتنع الدول عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانون.و يتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم وحريتهم مهددة، إن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون إبطاء وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المذكورين مهله معقولة و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه[1]،ولا يجوز للدول أن تطرد لاجئاً موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام كما لا ينفذ إبعاد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون.و يجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بان يقدم بيانات لإثبات براءته وان يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة.أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة وتمنح الدولة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلاله قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية[2] ،ويحظر على الدولة المضيفة للاجئ أن تبعد لاجئاً أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينه أو بسبب آرائه السياسية،إلا انه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على امن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جريمة استثنائية الخطورة على ذلك البلد[3] وفي كل ما تقدم تراعي الدول ما التزمت به من مواثيق عند تعاملها مع ألاجئي عبر تشريعاتها الوطنية .

المطلب الثاني تدويل آلية إبعاد اللاجئين[4]

يتمثل جوهر الحماية للاجئين في اعتماد مبدأ (عدم جواز إبعاد اللاجئين)،وتمثل الإجراءات التي تتخذها الدول المضيفة والمجتمع الدولي للتعامل مع سوابق اللجوء في المستقبل فإذا سَمح المجتمع الدولي لبعض الدول بمنع اللاجئين من عبور الحدود الدولية طلبًا للحماية فان هذا سيكون بمثابة رسالة ذات تأثير ضار للدول الأخرى،مفادها إن بمقدور هذه الدول أيضاً أن تغلق حدودها في وجهه الجموع المتدفقة من

---

[1] المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[2] المادة 32 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3] لمادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[4] لابد من الاشاره إلى انه ليس كل شخص يعبر الحدود الدولية يكون مؤهلاً للحصول على وضع اللجوء فوفقا للمادة2/1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللجوء لعام 1951 التي عرفت اللاجئ بأنه الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء لطائفه اجتماعيه معينه أو انتماءه لرأي سياسي ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستمر في الإقامة،أو لا يريد أن يستظل بحماية بلد الإقامة، وتجدر الاشاره إلى إن وضع اللاجئ قد يختلط بمفاهيم أخرى كالنازح والمهاجر، فيختلف النازح عن اللاجئ بان النازح هو الذي ينتقل بنفس ظروف اللجوء من مكان لآخر لكن داخل حدود الدولة أي دولته،ويظل متمتعا بذات الحماية والرعاية طالما ظل داخل حدود دولته بينما حماية اللاجئ تكون من مسؤولية دوله الملجأ و المجتمع الدولي بما فيه من مبادئ وأعراف سائدة تحرم إبعاد اللاجئ أما المهاجر هو الذي يترك دولته بحثاً عن فرص أفضل للعيش وانه يملك قرار العودة بخلاف اللاجئ الذي يترك دولته خوفا على أمنه ولا يستطيع العودة إلى دولته طالما استمرت حالة الاضطهاد لمزيد من التفاصيل راجع:

– سولاف طارق عبد الكريم،الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين،بحث منشور بمجله القادسية للعلوم السياسية،العدد الأول، المجلد الأول،2008 ،ص171 .وعلي عبد الأمير ال جعفر،التوزيع الجغرافي للنازحين في العراق عدا إقليم كردستان ، بحث منشور بمجله حوار الفكر ، العدد الثاني ،،2007،ص93.

اللاجئين متذرعة بأنها يمكن أن تؤدي إلى زعزعه استقرارها وقد تؤدي هذه الممارسات إلى خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقويض نظام اللجوء بصفه دائمة،رغم ما لهذا النظام من أهميه جوهريه في حماية ملايين الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان في شتى إنحاء العالم[1] واغلب أسباب اللجوء تعود إلى بواعث سياسيه واجتماعيه ودينيه كما قد تعود للاختلاف في الجنس أو النوع أو الانتماء الاجتماعي غير انه يخرج بطبيعة الحال عن هذه الأسباب المتعلقة بارتكاب الجرائم الجنائية والتي يعتبر تتبع الجاني من الحقوق الطبيعية للمجتمع وفي القصاص منه،وعلى هذا لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجنائية طلب اللجوء السياسي[2] ويسعى اللاجئون السياسيون للهروب من دولتهم الأصلية إلى إقليم دوله أخرى يطمئنون للتنظيم السياسي القائم فيها ويثقون بقدرتهم على حمايتهم،ويسمى حقهم بالإقامة بحق اللجوء وللدولة المطلوب منها اللجوء مطلق الحرية في رفض أو قبول طلبات اللجوء[3] وقد تواترت اغلب الدساتير و المواثيق على تقرير هذا المبدأ الذي أكدته العديد من المواثيق الدولية العالمية[4]، وبمقتضى القانون الدولي يكون لكل دوله ذات سيادة سلطات في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم وان السلطة التنفيذية هي الحكم الوحيد لممارسه هذه السلطة كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية التي أكدت على المبدأ نفسه[5] أما على مستوى التشريعات الأجنبية نذكر موقف المشرع الفرنسي من وضع اللاجئين إذ يظهر من خلال انضمام فرنسا إلى اتفاقيه جنيف بتاريخ 1951/7/28 و المتعلقة باللاجئين السياسيين التي دخلت في النظام القانوني الفرنسي بموجب مرسوم 1954/10/14

---

[1] Brin Corlick,human right and refugees ,enhancing protection international human right law .20refugees law training officer, Stockholm ,Sweden ,working ,paper no ,30,2000,p

[2] استخدمت عبارة اللجوء السياسي بمعناها الواسع لتشمل الظروف الأخرى التي اضطرت اللاجئ للهروب من دوله الاضطهاد.

[3] عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي الخاص والقانون المصري المقارن،الطبعة الرابعة، 2007، ص23.

[4] فقد نصت المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد "كذلك الباب الثالث من اتفاقيه جنيف لعام 1949"الأجانب في إطراف النزاع"فقد نصت المادة (44)"لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بالحماية لأي دوله كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدوله معاديه".

[5] فعلى مستوى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية فقد أجريت أول محاوله للتخفيف من الاستعمال ألتحكمي لبعض الحكومات ففي اتفاقيه 1933 الخاصة بوضع اللاجئين الروس و الأرمن والتزام الإطراف بعدم إبعاد اللاجئين الذين أقاموا بصوره منتظمة بموجب المادة 2/3 والتزموا بعدم الرفض لدخول اللاجئين الذين هم على حدود بلادهم.وفي عام 1938 تبنت نفس المبدأ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الألمان.ثم في عام 1946تم إنشاء منظمه للاجئين الدولية بادراه الأمم المتحدة للإغاثة والإصلاح ولكنها حملت طابعا مؤقتا لا يحمل طابع الديمومة .أما على المستوى الإقليمي فقد نصت المادة (22)من الميثاق الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان والمعروفة باتفاقيه (كوستاريكا)1969 على احترام هذا المبدأ التي نصت"لا يجوز بأي حال من الأحوال إبعاد أجنبي وإعادته إلى البلد سواء كان أو لم يكن بلده الأصلي إذا كان حقه في الحياة أو حريته في ذلك البلد مهددتان"كما اصدر المجلس الأوربي عددا من الوثائق الخاصة بوضع اللاجئين من ذلك الاتفاقية الأوربية لسنة 1959 الخاصة بإلغاء التأشيرات للاجئين و الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنه 1977 و التوصية الخاصة بحق الملجأ رقم 293 لسنه 1961 كذلك منظمه الوحدة الأفريقية كرست نفس المبدأ لعام 1969 بشان تعريف اللاجئ وتبنت الاتفاقية هذا التوجه على نحو ملزم في المادة(2)"لا يجوز تعريض أي شخص بواسطة دوله عضو لإجراءات مثل الطرد من الحدود أو الرد الذي سيجبره على العودة لوطنه أو بقاء في إقليم تكون حياته فيه أو سلامته أو حريته مهدده"لكن نجد إن المادة (33)من اتفاقيه اللجوء لعام 1951"يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد لاجئ بأيه صوره للحدود و الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسه...."وتجسد هذه الاتفاقية الحماية الفعلية للاجئين كذلك المادة 23من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 و المادة 12 من الإعلان القاهرة التي أكدت نفس المبدأ.

وانشأ قانون 1952 مؤسسه عامه وطنيه وضعت تحت إشراف وزير العلاقات الخارجية الفرنسية وسميت المكتب الوطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية كما أنشأت هيئه إداريه ذات صفه قضائية سميت (لجنه مراجعات اللاجئين) ثم صدر فيما بعد قانون 1993/1027 المتعلق بتنظيم شروط آلية اللجوء. والمتعلق بنظام اللجوء وشروط دخول وقبول وأقامه الأجانب في فرنسا ثم صدر قانون رقم 1998/349 وقد عدلت هذه القوانين الأمر التشريعي لعام 1945 والقوانين الأخرى التي نظمت اللجوء. وقد سبق أن خصص الأمر التشريعي لعام 1945الفصل السابع منه للحديث عن طلبات اللجوء فنصت المادة (13)"على كل أجنبي يوجد في الأراضي الفرنسية و لم تكن إقامته قد قبلت في ظل أي من تأشيرات الإقامة المنصوص عليها في الأمر التشريعي أو في غيره من الاتفاقيات الدولية،فيمكنه أن يطلب البقاء في فرنسا بصفه لاجئ" ويقدم هذا الطلب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون رقم 1952/893 ويمنح الأجنبي صفه لاجئ بحسب المعنى الذي أوردته اتفاقيه اللجوء و يتم بدعوة الأجنبي للمثول إمام المكتب الوطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية ولجنه المراجعات المنشأتين بموجب قانون 1952 وإذا رفضت الحكومة منح الأجنبي صفه لاجئ فيتوجب عليه أن يترك الأراضي الفرنسية،وإلا سيكون تحت طائلة تدابير الإبعاد المنصوص عليها في المادة (19)و المادة(22) والمادة (31)1، من المرسوم التشريعي لعام 1945 وحينها يرفع إلى المكتب الفرنسي لشؤون اللاجئين طلب منحه صفه لاجئ فان طالب اللجوء يتسلم إذن جديد بالأجازة المؤقتة بالإقامة وتحدد هذه الإجازة المؤقتة حتى يفصل المكتب الوطني في طلبه وإذا كان قد تقدم بطعن إمام لجنه المراجعات فحتى تفصل اللجنة في الطلب وهذه الإجازة المؤقتة يتم سحبها أو رفض تجديدها إذا ظهر بصوره لاحقه على تسليمها بان الأجنبي يوجد بأحد الحالات عدم القبول المنصوص عليها في الفقرات 1-4 من المادة (31)[2] وهذا الرفض للتجديد أو هذا السحب لا يؤدي إلى رفع يد المكتب الوطني لحماية اللاجئين،إنما النظر في القضية التي عرضت عليه من اجل صفه الأجنبي ولكن ترفع يد المكتب الوطني عن متابعة النظر في طلب منح صفة اللاجئ. وتنص ألمادة (32)" لا يجوز للأجنبي الذي تقبل إقامته بفرنسا إن يستفيد من الحق في البقاء على هذا الإقليم حتى تبليغه بقرار المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسي أو إذا ما كان هناك مراجعه حتى تبليغه بقرار اللجنة المراجعات ويكون له مهله شهر تحسب من تاريخ تبليغه رفض التجديد أو سحب رخصه الإقامة من اجل أن يترك إدارياً الأراضي الفرنسية[3]،أما في التشريع المصري فهناك

---

[1] نصت المادة (31)"أن يعود النظر في طلب منح صفه لاجئ المقدم داخل الأراضي الفرنسية فيه إلى ممثل الدولة و الأقاليم وفي باريس إلى مفوض الشرطة

[2] نصت المادة (31) في فقراتها بأنه لا يمكن رفض طلب اللجوء إلا إذا "1-دخل البت في طلب اللجوء لاختصاص دولة ثانية تطبيقاً لإحكام اتفاقية دبلن بتاريخ 1990/6/15المتعلقة بتعيين الدولة المسؤولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم لدولة عضو في الاتحاد الاوربي2-أذا كان طلب اللجوء مقبولاً في دولة ثانية عدا تلك التي يعتقد أنها ستضطهده وانه سيستفيد من الحماية الفعلية ضد القمع3-إن الوجود في فرنسا للأجنبي يشكل تهديداً للنظام العام4-إن طلب اللجوء يستند إلى خداع متداول أو يشكل مراجعة تعسفية في إجراءات اللجوء أو لم يلجأ إلى ذلك إلا من اجل إن يبعد عن نفسه خطر الإبعاد المعلن أو الوشيك.

[3] اللجوء الإقليمي: وهو الذي يمنح للأجانب المهددين بحياتهم وحرياتهم في بلدهم الأصلي أو المهددين بمعامله غير إنسانيه أو مهينه تمارسها جماعات أو إفراد ليسو من السلطة الرسمية في البلاد و الذي نصت عليه المادة 31من قانون 1952 وحقل تطبيق اللجوء الإقليمي هو عند وجود وضع محلي مضطرب . اللجوء السياسي: فشروط الحصول على صفه لاجئ سياسي تستنتج سواء من الاجتهاد أو من اتفاقيه شؤون اللاجئين 1951 أو من قانون 1952 وهذه الشروط تستخلص من واقعه أن الأجنبي يثبت حقيقة خشيته المشروعة بأنه سيخضع شخصيا في بلده الأصلي للملاحقة من قبل السلطات المختصة وذلك لأسباب سياسيه أو دينه ويجب على طالب اللجوء أن يثبت الاضطهاد الذي تعرض له أو الخشية من وقوع في الاضطهاد .وهذا الإثبات قد يتحقق من المستندات التي يتقدم بها الأجنبي إمام اللجنة المختصة التي تقدر اقتناعه بها .لمزيد من التفاصيل راجع عصام نعمه إسماعيل، ترحيل الأجانب، الطبعة الأولى، طرابلس، 2003،

العديد من النصوص الدستورية و التشريعية التي تحرم إبعاد اللاجئ وحق الأجنبي في اللجوء فنجد أن المادة(53)من الدستور المصري لعام 1971 المعدل نصت "تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضُطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور " كما انضمت مصر لاتفاقيه اللجوء بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 331لسنه 1980،كما اصدر رئيس الجمهورية قرار رقم 188 لسنه 1984 بإنشاء لجنه دائمة بوزارة الخارجية لشؤون اللاجئين برئاسة احد مساعدي وزير الخارجية وعضويه ممثل من كل من الوزارات الخارجية ،العدل ،الداخلية ،و رئاسة الجمهورية وتختص فيما يتعلق بشؤون اللاجئين وتقوم اللجنة برفع توصياتها إلى وزير الخارجية مشفوعة بالرأي بالنسبة للقانون الجزائري فيحظر الدستور الجزائري بالإعادة القسرية للاجئين السياسيين ، ولكن لا يذكر الحق في طلب اللجوء. لا يعترف احتياجات الذين هربوا من الاضطهاد وغيره من أشكال العنف، وفقا لاتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.أما بالنسبة لوضع اللاجئ في القانون الجزائري يعد المرسوم رقم 274-63 الأساس القانوني الذي يضبط وضع اللاجئين في الجزائر، حيث يحدد طرق تطبيق الاتفاقية حيث استحدث مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية لدى وزارة الخارجية، فضلا عن لجنة الطعون[1].

مكتب حماية اللاجئين استحدث هذا المكتب بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 274-63سالف الذكر على مستوى وزارة الشؤون الخارجية، وحددت المادة 02 منه مهام هذا المكتب والمتمثلة في:

-منح الحماية للاجئين وعديمي الجنسية، وكفالة تنفيذ اتفاقية جنيف لسنة1951 وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

-الاعتراف بصفة اللاجئ للأشخاص، سواء كانوا ينتمون لمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، أو الذين يتوفر فيهم تعريف المادة 01 من اتفاقية جنيف. فيلاحظ عدم أخذ المشرع الجزائري بتعريف موسع للاجئ بموجب هذا المرسوم، ذلك أن المادة 01 من اتفاقية جنيف لسنة1951 تستثني اللاجئين الفلسطينيين من الخضوع للحماية المقررة بموجبها. فلقد جاء فيها: لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حاليا الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين."

في ظل غياب نص قانوني خاص بدخول الأجانب للجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، فإن القانون رقم08-11 المؤرخ في 25-06-2008 والذي عدل الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21-07-1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر هو الذي يطبق عليهم مع مراعاة الالتزامات الدولية التي تقيدت بها الجزائر.

أولا: الدخول إلى الإقليم الجزائري

ص68.كما إن المادة 1/53 من الدستور الفرنسي أكدت على توفير اللجوء السياسي لكل أجنبي مضطهد لمزيد من التفاصيل راجع علي جبار كريدي ،الحماية الدولية للاجئين،أطروحة دكتوراه،مقدمه إلى مجلس كليه القانون بجامعه بغداد،2006،ص.54

3برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي –دراسة في نظريه حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنه، ص282.وبابكر محمد علي عبد الرحمن،النظام القانوني الدولي للاجئين،وتطبيقاته في الوطن العربي،رسالة ماجستير مقدمه إلى مجلس كليه القانون بجامعه بغداد،1994،ص240 .

[1] المرسوم رقم 63-274 الذي يحدد طرق تطبيق اتفاقية جنيف لسنة 1951.

وفقا للقانون رقم 08-11 فإنه يتعين على الأجنبي بصفة عامة أن تتوفر لديه بعض الشروط، وأن يقدم بعض الوثائق. ونجد الأمر ذاته مطبقا بالنسبة لشروط الدخول والتأشيرة. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار في مسار اتجاه معظم التشريعات العالمية بما فيها التشريع الفرنسي. و مع ذلك يكمن الاختلاف بالنسبة لوثائق السفر المطلوبة، وذلك على الشكل التالي: ينبغي على اللاجئ لدى بلوغه الحدود الجزائرية أن يمتثل أمام شرطة الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية. و تقوم مصالح الشرطة بالتأكد من كونه يحمل الوثائق والتأشيرات النظامية، ثم يتم دمغ وثيقة سفره بخاتم يحمل تاريخ اجتياز الحدود.كما يحق لأعوان الجمارك طلب معاينة وثائق السفر. وبالنسبة لهذه الوثائق فتشمل إما جواز السفر، أو وثيقة السفر، ويجوز إذا اقتضى الأمر اشتراط تقديم دفتر صحي.

و بالرجوع للمادة 07 فقرة أولى من القانون رقم 08-11 نلاحظ أنه تم تعويض جواز السفر العادي بوثيقة معترف بها من طرف الجزائر كوثيقة سفر. ويتعلق الأمر بالنسبة لطالبي اللجوء بما يعرف بجواز السفر الخاص. فلا مجال لمنع طالبي اللجوء من الدخول إلى إقليم الدولة التي يطلبون اللجوء إليها، وهذا أساس استحداث وثيقة السفر، وبالتالي فلا يمكن منع طالبي اللجوء من الدخول إلى الإقليم الجزائري بسبب عدم حوزتهم للوثائق المطلوبة، وبالأخص التأشيرة. فإن تم رفض طلب الاعتراف بصفة اللاجئ من طرف الجهات المختصة بذلك، فيعتبرون كأنهم دخلوا الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية. أما إن اعترف لهم بهذه الصفة، فتمنح لهم ''وثيقة سفر''كبديل عن جواز السفر، ولهذا سميت أيضا ''جواز السفر الخاص'' نظرا لكونه خاص بفئتين محددتين هم اللاجئين وعديمي الجنسية، حيث تعتبر وثيقة السفر جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي، منهم اللاجئون وعديمو الجنسية[1].

ثانيا: إقامة اللاجئ في الجزائر

إن وضعية اللاجئ بشأن إقامته في الدولة المضيفة تأخذ وصفا قانونيا خاصا كون الأجانب في الدولة يمكن تصنيفهم إلى صنفين،إما أجانب غير مقيمين، أو أجانب مقيمين. وهنا يطرح الإشكال فلا مجال لتصنيف اللاجئين في خانة الأجانب غير المقيمين ما دامت فترة بقائهم غير محددة، كونها تكون مرهونة بزوال الخطر الذي يهددهم، ولا مجال كذلك لاعتبارهم من الأجانب المقيمين ما دام معترفا لهم بحق العودة، وهذا ما يظهر من خلال ما يلي:

-أ- عدم إمكانية تصنيف اللاجئ ضمن فئة الأجانب غير المقيمين:

يقصد بالأجنبي غبر المقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يقيم في الجزائر لمدة لا تتجاوز تسعين(90) يوما، دون أن تكون له نية في تثبيت إقامته، أو ممارسة نشاط مهني، أو نشاط مأجور في الإقليم الجزائري[2].

وبالتالي فتضم فئة الأجانب غير المقيمين بدورها صنفين من الأجانب،إما العابرون، ويقصد بهم المتواجدون على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري، أو العابرين الإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو المجتازين التراب الوطني برا. وتعفى هذه الفئة من التأشيرة القنصلية، و تسلم لهم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة(7) أيام ،مع إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط.

[1] القانون رقم08-11 المؤرخ في 25-06-2008 والذي عدل الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21-07-1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر هو الذي يطبق عليهم مع مراعاة الالتزامات الدولية التي تقيدت بها الجزائر.

[2] المرجع السابق ذكره.

والفئة الثانية تتعلق بالأجانب الذين يطلبون الإقامة في الجزائر بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكان التجديد مرة واحدة . وبالنسبة لهذه الفئة فيكونون ملزمين بالحصول على التأشيرة القنصلية.

أما ما نخلص إليه من خلال دراسة النظام الإداري للاجئين في الجزائر، فهو عدم تخصيص المشرع الجزائري لأحكام خاصة باللاجئين فيما يتعلق بدخولهم للإقليم الجزائري وإقامتهم فيه، إذ يتم الرجوع للأحكام العامة الواردة في القانون08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف المرجعية القانونية لتنظيم حق اللجوء في الجزائر. ومع ذلك يبقى القانون رقم 08-11 الضابط الأساسي لعيش واستمرارية اللاجئ في الجزائر.

خاتمة

يوفر القانون الدولي العام للاجئ مركزا قانونيا، يخوله الحصول على الحماية، كما يضمن له مسألة احترام حقوقه استنادا إلى مبدأ '' احترام حقوق الإنسان''، ذلك أن القواعد الدولية التي ترعى حقوق الإنسان، توفر حماية أوسع لمختلف فئات اللاجئين. وإن كان هذا هو الوضع بالنسبة لمركز اللاجئ في القانون الدولي العام، إلا أن تفعيل هذا المركز في الدولة المضيفة هو ما يشكل فرقا بالنسبة لتمتعه بالحقوق والواجبات تبعا للمركز الذي تقرره دولة الملجأ.

يتمثل هدف هذه الدراسة في تسليط الضوء على مسألة تدويل حماية اللاجئين من إجراء الإبعاد، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج و التوصيات يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: النتائج

1- تبدأ الحماية الدولية للاجئين بضمان دخولهم إلى بلد اللجوء، ومنحهم اللجوء بموجب قواعد دولية تقضي باحترام حقوق الإنسان الجوهرية بما فيها عدم جواز إبعاد اللاجئين إلى البلد الذي يكون فيه تهديد ،إذا لم يكن هناك إلزام على الدولة بمنح حق اللجوء،فأن قواعد القانون الدولي تلزمها بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيد الشخص إلى دولة قد تتعرض فيها حياته أو حريته أو كرامته للاضطهاد أو الخطر .

2- ولا تنطبق أحكام اللاجئ على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم للجرائم في الصكوك الدولية.أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله بهذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها.

3- واغلب أسباب اللجوء تعود إلى بواعث سياسيه واجتماعيه ودينيه كما قد تعود للاختلاف في الجنس أو النوع أو الانتماء الاجتماعي غير انه يخرج بطبيعة الحال عن هذه الأسباب المتعلقة بارتكاب الجرائم الجنائية والتي يعتبر تتبع الجاني من الحقوق الطبيعية للمجتمع وفي القصاص منه،وعلى هذا لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجنائية طلب اللجوء السياسي فلا يجوز حماية مرتكبي الجرائم الدولية تحت عنوان اللجوء وتدويل إجراءاته .

ثانياً: التوصيات

1- عدم النظر إلى اللاجئين على أن وضعهم فيه تهديد للأمن الوطني و الإقليمي و الدولي أحيانا،وان كان وجود هؤلاء اللاجئين ضغطاً حاداً على الدول و بالأخص الدول النامية منها و التي تحاول الموازنة بين الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية .

2-و يتوجب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً، خضوعه لقوانينه و أنظمته وان يتقيد في التدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح ،وفي نفس

الظروف،لمواطني بلد أجنبي فيما يتمتع بحق ممارسة عمل مأجور،وان لا تكون اقل من الرعاية الممنوحة للرعايا الأجانب بشكل عام ،فيما يتعلق بممارسة عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية و التجارة ،كذلك في إنشاء شركات تجارية و صناعية وممارسة المهن الحرة.

3-إما بالنسبة إلى اللاجئين الموجدين بصورة غير مشروعه في بلد الملجأ فتمتنع الدول عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانون.ويتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن،قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم وحريتهم مهددة،إن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون إبطاء وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المذكورين مهله معقولة و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب المتخصصة باللغة العربية

(1) . أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتاريخ القوانين، الجزء الأول، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1956،

(2). برهان أمر الله،حق اللجوء السياسي –دراسة في نظريه حق الملجأ في القانون الدولي،القاهرة ،دار النهضة العربية ،بدون سنه.

(3) .. ثروت البدوي ،مبادئ القانون الإداري-المجلد الأول،القاهرة ،دار النهضة العربية،1966.

(4).جابر إبراهيم الراوي،القانون الدولي الخاص في إحكام مركز الأجانب في القانون الأردني،الطبعة الأولى،عمان، دار العربية للتوزيع و النشر ،1986.

(5) . زهير الشلى ،مفوضيه الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية-خمسون عاما من العمل الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضيه الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تونس 2001.

(6). شمس الدين الوكيل ،الجنسية ومركز الأجانب،الطبعة الثانية، الاسكندريه، منشأة المعارف،1996.

(7).عبد المنعم زمزم،مركز الأجانب في القانون الدولي الخاص والقانون المصري المقارن، الطبعة الرابعة، 2007.

8) . عبد الحميد محمود السامرائي، النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي –دراسة مقارنه،رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد،بجون ذكر سنة النشر.

(9) عصام نعمه إسماعيل،ترحيل الأجانب ، الطبعة الأولى، طرابلس،2003.

(10) فؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، القاهرة، 1971.

(11). ناصر عثمان محمد عثمان ،القانون الدولي الخاص المصري ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2009.

(12) فؤاد عبد المنعم رياض، وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، القاهرة، 1970.

(13. هشام صادق علي،مركز الأجانب– المجلد الثاني،الاسكندريه ،منشأة المعارف،1977.

(14) صالح عبد الزهرة الحسون،حقوق الأجانب في القانون العراقي،بغداد،دار الأفاق الجديدة،1981.

(15). عبد الحميد ألوشاحي،القانون الدولي الخاص العراقي،الجزء الأول،مطبعة التفيض الأهلية،بغداد،1940-1941.

(16) فؤاد عبد المنعم رياض، الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

ثانيا:الكتب المتخصصة باللغة الأجنبية

(1)Brin Corlick,human right and refugees ,enhancing protection international human right law refugees law training officer, Stockholm ,Sweden ,working ,paper no ,30,2000,
(2) P.M.North, Cheshire private international law, ninth edition, London, butterworths, 1974. And Cordula droege, elective affinities human right and humanitarian law, international review of the cross, 2008,
Prof.Salaheddin, Hamdi, S.A, Public International Law, second Edition, 2010, (3)
(4) Refugees and others of concern to usher 1997 statistical over view ,unit nations high commissioner for refugees, July ,1998, .

ثالثا: الرسائل الجامعية

(1) بابكر محمد علي عبد الرحمن،النظام القانوني الدولي للاجئين،وتطبيقاته في الوطن العربي،رسالة ماجستير مقدمه إلى مجلس كليه القانون بجامعه بغداد.

(2) أ.عبد الحميد محمود السامرائي،النظام القانوني لإبعاد الأجانب في القانون العراقي –دراسة مقارنه،رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون و السياسة بجامعة بغداد،1981.

(3) د.سالم جروان ،إبعاد الأجانب دراسة- مقارنة،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية مبارك للأمن،كلية الدراسات العليا،2003،ص55"،ثروت البدوي،النظم السياسية،القاهرة،دار النهضة العربية، 1964.

(4).مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول و إقامة الأجانب في فرنسا ومصر،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس ،كلية الحقوق،2003.

(5)علي جبار كريدي ،الحماية الدولية للاجئين ،أطروحة دكتوراه ،مقدمه إلى مجلس كليه القانون بجامعه بغداد،2006.

رابعا: المقالات العلمية

(1) سولاف طارق عبد الكريم،الحرب ومبدأ عدم رد اللاجئين،بحث منشور بمجله القادسية للعلوم السياسية،العدد الأول، المجلد الأول،2008 .

(2) علي عبد الأمير ال جعفر،التوزيع الجغرافي للنازحين في العراق عدا إقليم كردستان، بحث منشور بمجله حوار الفكر ، العدد الثاني ،2007.

خامسا:المواقع الإلكترونية

(1) www.hrw.org

(2) www.Arabic network.org

(3) Iraqi-refugees.org

سادسا:القوانين و الدساتير

(1)-الدستور الجزائري 2016

(2)قانون اللاجئين العراقي رقم 51لسنه 1971

(3)-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

4- رقم 193 لسنة 1970المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد 1927في 1970/10/7(

الآمر التشريعي الفرنسي الصادر 1945.(4)

(5)الدستور المصري لعام 1971

. 6) الدستور الكويتي لعام 1962

(7) الدستور الفرنسي لعام 1958.

سابعا:الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(2) الاتفاقية الأوربية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

(3) اتفاقية جنيف لعام 1949.

(4) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الروس و الأرمن لعام 1933.

(5) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الألمان لعام 1938.

(6) اتفاقية كوستاريكا لعام 1969

(7) الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنه 1977.

(8) ميثاق منظمه الوحدة الأفريقية لعام 1969.

(9) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

(10) القانون رقم08-11 المؤرخ في 25-06-2008 والذي عدل الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21-07-1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر هو الذي يطبق عليهم مع مراعاة الالتزامات الدولية التي تقيدت بها الجزائر.